

بسم الله العلي العظيم

شرف - إخاء - عدل

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

المحكمة العليا

الغرفة التجارية

عقدت المحكمة العليا في تشكيلة غرفتها التجارية جلسة علنية يوم الخميس 22 ربيع الثاني 1436 هـ الموافق 2015/02/12 في قاعة جلساتها بمبنى المحكمة العليا بنواكشوط ، برئاسة رئيسها السيد : يسلم ولد ديدي وبعضوية مستشاريها السادة القضاة :

مستشارا ؛

- محمد ولد سيدي ولد مالك

مستشارا ؛

- أحمد الملقب لمرباط ولد الشفيق

مستشارا ؛

- الإمام ولد محمد فال

مستشارا ؛

- القاسم ولد فال

وبمساعدة الأستاذ/عبد الله ولد هـدو ، كاتب الضبط الأول بالغرفة .

وبحضور السيد القاضي سيد عالي ولد بياي ، نائب المدعي العام لدى المحكمة العليا ، ممثلا للنياية العامة ؛

وذلك للنظر والبت في الملفات المدرجة على جدولتها والتي من بينها الملف رقم 2014/28 الوارد بتاريخ 2014/07/06 المتضمن القرار رقم 2014/30 الصادر بتاريخ 2014/04/22 عن الغرفة التجارية باستئنافية نواكشوط المطعون فيه بالنقض والمشمول فيه كل من : شركة شنكل ممثلة بالأستاذين أحمد بابـه ولد السباعي ومحمد أحمد الحاج سيدي من جهة ، وأستار لترانزيت ممثلة بالأستاذ/محمد يحي ولد عمر كمطعون ضده من جهة ثانية وذلك في النزاع التجاري القائم بين الطرفين المذكورين وخلال هذه الجلسة صدر القرار الآتي بيانه .

القضية رقم : 2014/28

طبيعة الطعن : طعن بالنقض

طبيعة القضية : تجارية

الطاعن : شركة شنكل

يمثلها : ذن/ أحمد بابـه ولد السباعي ومحمد أحمد الحاج سيدي .

المطعون ضده : أستار لترانزيت

يمثلها : ذ/محمد يحي ولد عمار

القرار محل الطعن : 2014/30

الصادر بتاريخ : 2014/04/22

رقم القرار : 2015/08

تاريخه : 2015/02/12

منطوق القرار:

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا قبول مطلب الطعن بالنقض شكلا وأصلا ونقض القرار رقم 2014/ 30 الصادر بتاريخ 2014/ 04/ 22 عن الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بانواكشوط ، وإحالة القضية علي غرفة تجارية بمحكمة الاستئناف بانواكشوط للنظر والبت طبقا للتوجيهات أعلاه .

أولا : المراحل التي مرت بها القضية

بعد أن تقدم ممثل شركة أستار لترانزيت والخدمات والإيداع ذ/محمد يحيى ولد عمر أمام المحكمة التجارية بانوا كشوط بتاريخ 2013/03/24 بعريضة فاتحة للدعوى ضد شركة شنقيتل حول الضرر الذي لحق موكلته جراء فسخ المدعى عليها الاتفاق الموقع بينهما بتاريخ 04 / 06 / 2012 دون إشعار مسبق خلافا لمضمون الاتفاق , وبعد جواب المدعى عليها شركة شنقيتل على هذه الدعوى بنفيها أصلا أصدرت المحكمة التجارية بانوا كشوط الحكم رقم 104 / 2013 بتاريخ 25 / 11 / 2013 يقضي بإدانة شنقيتل بالتعويض للمدعية شركة أستار لترانزيت بمبلغ 946,912 أوقية وبعد استئنافه من الطرفين أصدرت الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بانوا كشوط القرار رقم 2014/30 بتاريخ 2014/04/22 المؤكد للحكم المستأنف الذي طعن فيه بالنقض ممثل شركة شنقيتل ذ/أحمد باب ولد السباعي بموجب عريضة طعنه المتضمنة لذلك الواصلة إلي كتابة ضبط مصدرة القرار محل الطعن بتاريخ 18 / 05 / 2014 .

ثانيا : الإجراءات

بعد أن أودع الطاعن مذكرة طعنه قامت كتابة ضبط هذه الغرفة بتبليغها لممثل المطعون ضدها شركة أستار لترانزيت ذ/ محمد يحيى ولد عمر الذي قدم مذكرة رد في الأجل القانوني ليعين رئيس التشكيلة مقررًا في القضية لتحال القضية للنياحة العامة لتقديم طلباتها ولتدرج القضية في القضايا المجدولة لجلسة المرافعات بتاريخ 22 / 01 / 2015 والتي تم فيها عرضها ليقوم المقرر القاضي القاسم ولد فال بتلاوة تقريره ويتم الاستماع لمن حضر من محامي الأطراف ولممثل النيابة العامة لعرض ملاحظاتهم وطلباتهم لتحجز القضية للمداولات ليتم النطق فيها في الجلسة العلنية بتاريخ 12 / 02 / 2015 بهذا القرار بالرقم والتاريخ أعلاه .

ثالثا : من حيث الشكل

بعد أن أصدرت الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بانوا كشوط قرارها رقم 204/30 بتاريخ 2014/04/22 القاضي بالحكم على شركة شنقيتل لصالح شركة أستار لترانزيت والإيداع والخدمات تقدم ممثل المحكوم عليها بعريضة طعن بالنقض في القرار المذكور أمام كتابة ضبط مصدرته بتاريخ 18 / 05 / 2014 التي تأسس عليها محضر الطعن بالنقض رقم 2014/28 بنفس التاريخ والموقع من ممثل الطاعنة وكتبت ضبط مصدرة القرار محل الطعن بالنقض ، ثم قدم الطاعن مخالصة بمبلغ الطعن كما قدم مذكرته بتاريخ 2014/07/3 لتكتمل الإجراءات الشكلية القانونية لهذا الطعن بالنقض الواردة في المواد 207 - 209 - 211 من ق إ م ت ! مما يستوجب قبوله شكلا .

رابعا : من حيث الأصل

1- الأطراف:

أ الطاعن :

قدم ممثل شركة شنقيتل ذ/أحمد بابا ولد السباعي مذكرة طعن تضمنت أن طعنه استوفي جميع الإجراءات الشكلية القانونية ، وأن القرار محل الطعن اشتمل على بعض أوجه النقص الواردة في المادة 204 من ق إ م ت ! على النحو التالي .

سبب النقض المأخوذ من مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه الوارد في الفقرة الأولى من المادة 204 .

حيث أوردت مذكرة الطاعن في هذا السبب أن القرار محل الطعن المؤكد لحكم محكمة الأصل غير مؤسس علي منطلقات موضوعية أو إجرائية تبرر إدانة موكلته لأن العقد المدعي الذي تأسست عليه إدانة موكلته غير موجود أصلا وموقعه لا يمثل الطاعنة ولم يفوض من طرفها والتزاماته لا تلزم إلا نفسه طبقا للمادة 245 من ق إ ع لأن التوقيع الملزم لها محصور في رئيس مجلس إدارتها أو مديرها التنفيذي أو من فوض من طرفهما طبقا للمادتين 423 - 425 ق ت الشيء الذي لم يقع في هذا الاتفاق - تضيف المذكرة - لذلك أثارت الطاعنة زوريتها أمام محكمتي الموضوع وتم التغاضي من طرفهما عنه مخالفتين بذلك مقتضيات المادتين 124 - 125 ق إ م ت إ مما يعد خرقا سافرا لنص قانوني أمر تضيف المذكرة خاصة أن الوثائق العرفية لا تعد دليلا إلا إذا تم الاعتراف بها صراحة ممن يقع التمسك بها ضده كما نصت عليه المادة 421 ق إ ع إضافة إلي أن دعوي الضرر تفقد الأساس القانوني لأنها متأسسة علي الاتفاق الغير موجود أصلا ولأن المادتين 120 - 134 اللتين طبقهما القرار المطعون فيه علي وقائع النزاع لا علاقة لهما به لتعلق الأولى منهما بإجراءات إثبات الخط ولتعلق الثانية منهما بطلبات الإدخال وأوجه الدفاع التماطلاي وهما موضوعان غير مشمولين بهذه القضية التي تنحصر وقائعها في الطعن بالتزوير الفرعي في وثيقة أساسية مستظهر بها من أحد الأطراف في النزاع وتحكمها المادة 123 وما بعدها من ق إ م ت إ وما بعدها وتجعلها دعوي مستقلة خارجة عن الدفوع التماطلية وعن إجراءات تحقيق الخط بالإضافة - تضيف المذكرة - إلي أن الخبرة القضائية التي تم إعدادها علي مستوى الدرجة الأولى لا يمكن الاعتماد عليها لخروجها عن الجوانب الفنية للتعويض إذ بدأت تتلمس أسسا للتعويض والضرر المدعي بهما وهو ما لا يدخل في اختصاص الخبير بل ذلك من صميم عمل المحكمة مما أفقدها مبدأ الحياد في دراسة الموضوع المكلف به مما يعد مخالفة للنصوص القانونية أنفة الذكر وخطئا في تطبيقها علي الوقائع المنشورة أمام المحكمة ويعرض القرار المطعون فيه للنقض بناء علي الفقرة 1 من المادة 204 ق إ م ت إ .

وخلصت مذكرة الطاعن إلي أن القرار المطعون فيه بالإضافة إلي خرقه للنصوص القانونية المذكورة وخطئه في تطبيق بعضها ، كان ناقص التسبب ولم يرد علي طلبه إجراء خبرة مضادة ولم يناقش دعوي التزوير الفرعي ولم يبت فيها مما يعرضه للنقض أيضا من هذا الوجه مطالبا بقبول طعنه ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية إلي تشكيلة استئنافية مغايرة للبت من جديد .

ب - المطعون ضده :

أما ممثل المطعون ضدها شركة أستار لترانزيت والخدمات والإيداع ذ/محمد يحي ولد عمر فقد رد بمذكرة جوابية تضمنت التذكير بأن المحكمة العليا محكمة قانون وليست محكمة وقائع وأن مذكرة الطاعن حرفت وقائع النزاع مما جعل موكلته تتقدم بتصحيح وقائعه التي تعتمد في أساسها - تضيف المذكرة - علي عقد حصري موقع بين الطرفين بتاريخ 20 / 12 / 2006 نص في مادته 2 علي أن موضوعه يتعلق بالخدمات التي يقوم بها المورد للزبون من أجل التكاليف بإيصال البضاعة من الباكسة حتى المخازن في حين حددت مادته 1 المفاهيم الواردة في العقد مثل الزبون ، المورد ، البضاعة ، المخازن ، بينما حددت المادة 11 منه بداية نفاذه وطريقة إنهائه التي لا تمكن إلا باتفاق الطرفين الشيء الذي لم تلتزم به شركة شنقيتل حيث قامت بفسخه من طرف واحد بتاريخ 04 / 06 / 2012 دون إشعار العارضة مسبقا مما ألحق أضرارا كبيرة بها مما جعلها تتقدم بدعوي تعويض أمام المحكمة التجارية بانواكشوط التي حكمت بالتعويض لصالحها طبقا للمواد 97 - 98 - 99 - 118 من ق إ ع أما دفع الطاعن بتزوير العقد في هذه القضية فقد سبق له أن اعترف به أمام محكمة

الأصل في مذكرة رده علي دعوي العارضة ولم يتقدم بدعوي تزويره إلا بعد المرافعات والخبرة وجلسات الصلح ووضع الملف في المداولات خارقاً بذلك نص المادتين 134 - 10 من ق إ م ت إ وأن المادة 120 من ق إ م ت إ أجازت للمحكمة أن تصرف النظر عن إنكار التوقيع أو الخط إذا ظهر لها أنه وسيلة للمماطلة كما هو الحال في هذه القضية - يضيف العارض - وأن موقع العقد هو من أشرف علي تأسيس شركة شنقيتل في بداية عملها في موريتانيا وأن الخبرة أثبتت مطابقة توقيعه للعقد مع التوقيع الموجود علي شيكاتها لنفس الفترة مما يحتم علي محكمكم رفضه وصرف النظر عنه .

وخلصت مذكرة ممثل المطعون ضدها إلي تركية الخبرة من طرف شركة شنقيتل لعدم رد الخبير في الأجل القانوني المحدد بالمادة 95 ق إ م ت إ راداً ما أورته من ملاحظات علي الخبرة لفوات محله ، مطالباً برفض الطعن لعدم وجود أي سبب من أسباب النقض في القرار المطعون فيه .

ج - النيابة العامة

أما مذكرة النيابة العامة فقد أثارت ما أثاره الطاعن من عدم بت القرار المطعون فيه في طلبات الطاعن المتعلقة بدعوي التزوير الفرعي ، وإجراء خبرة مضادة مطالبة بالتطبيق السليم لمقتضات الفصل السادس من ق إ م ت إ المتعلق بالطعن العارض بالتزوير .

2 - المحكمة

بعد الإطلاع علي وثائق القضية

وحيث إن الطاعن أثار في مذكرة طعنه بالنقض في القرار الطعون فيه ثلاثة من أسباب النقض هي :

- مخالفة القرار المطعون فيه لبعض النصوص القانونية والخطأ في تطبيق بعضها الوارد في الفقرة 1 من المادة 204 من ق إ م ت إ .

- قصور تسبيب القرار المطعون فيه الوارد في الفقرة 7 من نفس المادة أعلاه .

- السبب المأخوذ من عدم الرد على طلب الطاعنة المتعلق بإجراء خبرة مضادة والقيام بإجراءات الطعن الفرعي بالتزوير الوارد في الفقرة السابعة من المادة 204 من ق إ م ت إ .

حول السبب الأول : (مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه) : فقد ركزت مذكرة الطاعن في هذا السبب علي أن القرار المطعون فيه المؤكد لحكم محكمة الأصل قد ألزم موكلته شركة شنقيتل بمضمون اتفاقية ظلت تنكرها وتنفيها جملة وتفصيلاً لأن موقعها لا يمثلها قانوناً إذ لم تفوضه بالتوقيع باسمها ، وأنها طعنت بالتزوير الفرعي في هذا الاتفاق المدعي به من شركة أستار لترانزيت ، وأن أصل الاتفاق والضرر والتعويض الناتجين عن فسخه لم يتم إثبات أي منها بالطرق القانونية أو الواقعية وبذلك خالف القرار المطعون فيه مقتضيات المواد 423 - 425 ق - ت والمادتين 245 - 421 ق إ ع وأساء تطبيق المادتين 120 - 134 ق إ م ت إ فاستحق النقض بذلك .

وهو سبب وجيه للنقض وقع فيه القرار المطعون فيه وكفي وحده لنقضه دون حاجة إلي نقاش سبب النقض الثاني المثار من طرف الطاعن .

إذ بالرجوع إلي الملف يتضح أن شركة شنقيتل أنكرت طرفيتها في الاتفاق محل النزاع المحتج به من الطرف الآخر مؤكدة أن موقعه باسمها كمال شرفي لا تعرفه ولا يمثلها قانونا وهي بذلك تبقى أساس الالتزام المدعي به عليها و كان علي القرار المطعون فيه وحكم محكمة الأصل المؤكد به أن يناقش هذه النقطة الفصيل في هذا النزاع ويكلف مدعي وجود هذا الإتفاق والمحتج به - وهي شركة استار لترانزيت - أن يثبتته بالطرق القانونية قبل ترتيب آثاره القانونية علي الطرف الذي ينفيه ولا يعترف به جملة وتفصيلا وهو شركة شنقيتل لإخلالها المفترض بمقتضياته بفسخها له من طرف واحد، ليترتب على ذلك ما يترتب عليه قانونا من ثبوت وعدمه إذ يجب إثبات الاتفاق أولا قبل الحديث عن آثاره خصوصا وأن النصوص واضحة في هذا الشأن حيث تقول المادة 202 من مدونة التجارة في فقرتها الأخيرة (يسأل الأشخاص الذين قاموا بعمل باسم شركة في طور التأسيس وقبل اكتسابها الشخصية المعنوية ... عن الأعمال التي تمت باسمها إلا إذا تحملت الشركة الالتزامات الناشئة عن هذه الأعمال بعد تأسيسها بشكل قانوني ، تعتبر حينئذ هذه الالتزامات كما لو قامت بها الشركة من البداية) وهذا التحمل لم يثبت بعد هنا ، كما تقول المادة 208 منها في فقرتها الأولى (لا يمكن للشركاء ولا للغير من أجل التحلل من التزاماتهم الاحتجاج بعدم قانونية تعيين أشخاص مكلفين بالتسيير أو المديرية أو الإدارة في الشركة إذا تم نشر ذلك التعيين بصفة قانونية) .

وهل تم نشر تعيين موقع الاتفاق هنا - إن كان عين أصلا - وهذا ما لم يثبت بعد وعبء الإثبات هنا على المدعية المطعون ضدها بنص المادة 397 من ق . ل . ع التي تقول بالحرف (إثبات الالتزام على مدعيه)

ولا يمكن الاحتجاج علي شركة شنقيتل بطرفيتها بالاتفاق المحتج به من طرف شركة استار لترانزيت بما ورد في بعض مذكرات وكيلها أمام محكمة الدرجة الأولى من اعتراف بالإتفاق , لأن التوكيل الممنوح للمحامي من طرف موكلته شركة شنقيتل لا يتضمن توكيلا خاصا له بذلك فهو- أي اعتراف الوكيل علي موكلته بوجود الاتفاق - غير قانوني كما نصت عليه المادة 832 من ق إ ع التي قضت بأن : " وكالة التقاضي وكالة خاصة ... فهي لا تعطي الصلاحية في قبض الدين أو الإقرار أو الاعتراف ... ما لم يصرح بمنحها لوكيل " الشيء الذي لم تتضمنه وثائق الملف .

وكان على القرار الطعين وعلى محكمة الأصل قبله أن تكلف المطعون ضده (المدعي) بإثبات تمثيل موقع الاتفاق للطاعنة ليتمكن تحميلها المسؤولية عن مضمونه لأن عبء إثبات الالتزام يقع علي مدعيه كما سبق ولأن الاتفاق الذي يترتب آثارا قانونية هو الاتفاق الصحيح الذي لا مناكرة فيه بين أطرافه وهو ما أوضحتته المادة 247 التي تنص علي أن : " الالتزامات التعاقدية المنشأة علي وجه صحيح تقوم مقام القانون بالنسبة لمنشئها " والمادة 834 منه تقول (لا يجوز للوكيل الخاص مهما كانت صلاحياته بغير إذن صريح من الموكل توجيه اليمين الحاسمة ولا إجراء الإقرار القضائي ...) والمادة 866 منه أيضا تقول (لا يلتزم الموكل بما يجريه الوكيل خارج حدود وكالته أو متجاوزا إياها ...) ، ولأن توكيل مدير الشركة الطاعنة (شنقيتل) عبد الرحمن محمد أحمد عثمان لمحاميها ذن/أحمد باب السباعي ومحمد أحمد الحاج سيدي بمقتضى الوكالة المؤرخة ب 2013/03/31 ، وقد نصت على أنها (... للدفاع عن مصالحها - يعني الشركة - في القضية المرفوعة أمام المحاكم التجارية والمتعلقة بهذه الدعوى ودرجات التقاضي بما فيها المحكمة العليا) ولم تنص البتة على الإقرار .

ومعلوم أنه لا داعي لمناقشة مضمون الخبرة أو عدم الرد على طلب خبرة مضادة ، أو دعوى التزوير فكلها فروع عن ثبوت مسؤولية الطاعنة بمقتضى الاتفاق التي لم تثبت بعد .

كل ذلك جعل طعن الطاعنة شكنكل مؤسسا من الناحية القانونية يتعين قبوله ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية إلى تشكيلة استئنافية مغايرة للنظر في مسؤولية أو عدم مسؤولية الطاعنة عن هذا الإتفاق أصلا حتى على افتراض صحة نسبته لموقعه التي تدعيها شركة أستار لترانزيت من الناحية القانونية وترتيب ما يترتب علي ذلك قانونا .

لهذه الأسباب وتطبيقا للمواد والنصوص أعلاه وللمواد 203 - 204 وما بعدهما في فصلهما ق إ م ت إ والمواد 423 - 425 ق ت و 247 و 397 و 832 ق إ ع والمادتين 19 و 20 من ت . ق .

منطوق القرار

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا قبول مطلب الطعن بالنقض شكلا وأصلا ونقض القرار رقم 2014/30 بتاريخ 2014/ 04/ 22 الصادر عن الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بانوا كشوط ، وإحالة القضية إلى غرفة تجارية بمحكمة الاستئناف بانوا كشوط للنظر والبت طبقا للتوجيهات أعلاه .

والله الموفق

المقرر

كاتب الضبط الأول



الرئيس

يسلم ولد ديدي

